في اليمين الا اذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فانه لا يضر كذا
في البحر الرائق قوله لا يلزمه شيء في جميع الصور قال في البحر الرائق
لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد
استثنى أي للنية اعلم انه لا بد من نية المنذور ان
لم يكن قصد حجة الاسلام وما في المتقى نذر ان يحج فحج ولا نية له
فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا
يستلزم خلافا اذ لا خلاف في نادي فرض الخ باطلاق النية عندنا
وعند ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام وما عن هشام
فيما اذا كانت عليه بالضرورة فقد اتفقا على ان لا يصرف الى المنذور
بلا نية قاله الشيخ حسين الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
قوله فصل اي في الكنايات اعلم ان ايجاب احد النسكين
فيها ليس باعتبار انه مدلول اللفظ او لا يستلزمه ولا باعتبار
الحكم بذلك مجازا او لا بالنظر الى الغالب بل لانه تعورف ايجاب
أحد النسكين به فصار مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل قوله
على حجة او عمرة ماشيا او تمامه في فتح القدير قوله لكن في بعضها
خلاف الخ قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه والاصل في هذا
ان ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ
من طريق النص والمخصوص عند ابي حنيفة وعندهما ما يتناوله
اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص و
المخصوص فلذا كان من اوجب على نفسه المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان بيت الله تعالى لا يدخل في

الحرم عموما فليس كما يتناوله نصا وعندهما يلزمه اما حج او عمرة
لان البيت يدخل في الحرم ذكرا او عموما فصار كذكره الى بيت الله
تعالى نصا وخصوصا اشار قوله وقيل في زمن ابي حنيفة الخ ذكره
في المحيط البرهاني وغيره قوله وفيه ان الكنايات لا تعلق لها
بالعرفيات اقول يرده قول العلامة ابن نجيم في البحر الرائق رد
على صاحب غاية البيان وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ
ممنوع بل المعتبر في النذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى قوله لا يلزمه شيء لانه نوى ما يحتمل كلامه اذا الساجد كلها يسمى
الله قوله حتى يطوف طواف الزيارة وانما ينتهي وجوب المشي بطواف
الزيارة لانه ينتهي به الاحرام واما طواف الصدر فللتوديع وليس
باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع قاله في البحر الرائق قوله وفي
الاصل اي المبسوط لمحمد رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة انه كره المشي
فيكون الركوب افضل قوله لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي
وهو الظاهر والصحيح صححه قاضيخان في شرحه واختاره فخر الاسلام
معللا بانه النزام القربة بصفة الكمال وانما قلنا ان المشي اكمل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة
بسبعمائة وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية
البيان ولا يرد عليه ما اورد في النوازل عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل لان ذلك لمعنى آخر وهو ان المشي يسيء خلقه وربما
يقع في المنازعة في الجدال المنهي عنه والا فالاجر على قدر التعب و

Copyright © King Saud University